

تفسير البغوي

235 - قوله تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } أي النساء المعتدات وأصل التعريض هو التلويح بالشيء والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح والتعريض بالخطبة مباح في العدة وهو أن يقول : رب راغب فيك من يجد مثلك إنك لجميلة وإنك لصالحة وإنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن من عرضي أن أتزوج وإن جمع □ بيني وبينك بالحلال أعجيني ولئن تزوجتك لأحسن إليك ونحو ذلك من الكلام من غير أن يقول أنكحيني والمرأة تجيبه بمثله إن رغبت فيه وقال إبراهيم : لا بأس أن يهدي لها ويقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه .

روي أن سكيئة بنت حنظلة بانت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال : يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول □ A وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقالت سكيئة أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك ؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول □ A قد دخل رسول □ A على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من □ D وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده . والتعريض بالخطبة جائز في عدة الوفاة أما المعتدة عن فرقة الحياة نظر : إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثا والمبانة باللعان والرضاع : يجوز خطبتها تعريضا وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا .

وهل يجوز للغير تعريضا ؟ فيه قولان : أحدهما يجوز كالمطلقة ثلاثا والثاني لا يجوز لأن المعاودة ثابتة لصاحب العدة كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة . وقوله تعالى : { من خطبة النساء } الخطبة التماس النكاح وهي مصدر خطب الرجل المرأة يخطب خطبة وقال الأخفش : الخطبة الذكر والخطبة التشهد فيكون معناه : فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن { أو أكننتم } أضمرتم { في أنفسكم } من نكاحهن يقال : أكننت الشيء وكننته لغتان وقال ثعلب : أكننت الشيء أي أخفيته في نفسي وكننته سترته وقال السدي : هو أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء { علم □ أنكم ستذكرونهن } بقلوبكم { ولكن لا تواعدوهن سرا } اختلفوا في السر المنهي عنه فقال قوم : هو الزنا كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنية وهو يتعرض بالنكاح ويقول لها : دعيني فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك هذا قول الحسن و قتادة و إبراهيم و عطاء ورواية عطية عن ابن عباس Bهما قال زيد بن أسلم : أي لا ينكحها سرا فيمسكها فإذا حلت أظهر ذلك .

وقال مجاهد : هو قول الرجل لا تفوتيني بنفسك فإنني ناكحك وقال الشعبي و السدي لا يأخذ
ميثاقها أن لا تنكح غيره وقال عكرمة : لا ينكحها ولا يخطبها في العدة .
قال الشافعي : السر هو الجماع وقال الكلبي : أي لاتصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع فيقول
آتيك الأربعة والخمسة وأشباه ذلك ويذكر السر ويراد به الجماع قال امرئ القيس : .
(ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وألا يحسن السر أمثالي) .
إنما قيل للزنا والجماع سر لأنه يكون في خفاء بين الرجل والمرأة .
قوله تعالى : { إلا أن تقولوا قولا معروفا } هو ما ذكرنا من التعريض بالخطبة .
قوله تعالى : { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } أي لا تحققوا العزم
على عقدة النكاح في العدة حتى يبلغ الكتاب أجله أي : حتى تنقضي العدة وسماها □ كتابا
لأنها فرض من □ كقوله تعالى { كتب عليكم } أي فرض عليكم { واعلموا أن □ يعلم ما في
أنفسكم فاحذروه } أي فخافوا □ { واعلموا أن □ غفور حلیم } لا يعجل بالعقوبة